

اقارب المواطنين الايطاليين او مواطني احدي دول الاتحاد الاوروبي

الوضع الخاص بأقارب مواطني الاتحاد الاوروبي* يكفل لهم معاملة خاصة ومميزة فيما يتعلق بطلبات التأشيرة.

الاحكام الخاصة المتعلقة بهذا الشأن وردت بالقانون الايطالي (مرسوم القانون رقم 2007/30 الصادر بناء علي توجيهات المفوضية الأوروبية رقم 2004/38) ، وكذا وردت بالقانون الصادر من قبل الاتحاد الأوروبي (المادة رقم 2، الفقرة الثانية - حرفي "ا" و "ب" من قانون اصدار التأشيرات والجزء الثالث من كتيب الارشادات المتعلقة بنفس الموضوع).

الأقارب المحددين في المادة الثانية من مرسوم القانون رقم 2007/30 (الزوج و الاسلاف المباشرون المكفولون وكذا اسلاف الزوج، والابناء الذين تقل اعمارهم عن 21 عام او المكفولون، وكذا ابناء الزوج) والذين يصطحبون او يرغبون في الانضمام للإقامة مع اقاربهم من مواطني الاتحاد الاوروبي، لديهم الحق في أولوية الحصول علي تأشيرة للدخول مقارنة بطلبات التأشيرة الأخرى، كما ان التأشيرات تمنح لهم مجانا. يذكر ان المستندات التي يجب علي اقارب مواطني الاتحاد الأوروبي تقديمها للحصول علي التأشيرة تختلف عن غيرهم، كما تنص المادة رقم 2 من القانون المشار اليه سلفا، حيث لا يطلب منهم تقديم مستند التأمين الصحي وكذا ما يثبت وضعهم الاجتماعي - المادي).

الاقارب الآخرون، المشار اليهم في المادة رقم 3 من نفس القانون (علي سبيل المثال: اخوة مواطن الاتحاد الأوروبي او اخوة الزوج) لديهم الحق ليس في الحصول علي التأشيرة ولكن في معاملة ميسرة لطلباتهم الحصول عليها (وذلك في حالة مصاحبة مواطني الاتحاد الأوروبي او عند الرغبة في اللحاق بهم) ولكن في هذه الحالة التأشيرة ليست مجانية.

اي طلبات اخري للحصول علي تأشيرات من قبل الأقارب الأجانب لمواطني الاتحاد الأوروبي، ليست لها علاقة بتحركات المواطن نفسه (اي ليس الهدف منها مصاحبة المواطن الاصلي او اللحاق به)، يتم التعامل معها كطلبات عادية للحصول علي التأشيرة والتي يتم اصدارها بعد استيفاء جميع متطلبات وشروط نوع التأشيرة المطلوب.

بعد التحقق من صلة القرابة بمواطني الاتحاد الأوروبي، يجب اصدار التأشيرة لطالبها، في حالة وجوبها، لعبور الحدود الخارجية للبلاد. بينما اذا ما كان هؤلاء الأقارب من مواطني الدول الوارد ذكرها في الملحق الأول لللائحة رقم 2001/539، والذين يتم اعفائهم من ضرورة اصدار التأشيرة شنجن، يمكنهم السفر دون تأشيرة.

في خلال الثلاث اشهر الاولي من دخولهم اراضي الدولة، يجب علي اقارب مواطني الاتحاد الاوروبي التوجه لمكتب السجل المدني بالبلدية التابع لها مقر اقامتهم للتسجيل وكذا للسلطات الشرطة المختصة لطلب تصريح اقامة خاص بأقارب المواطنين، وذلك بعد تقديم المستندات المنصوص عليها في المادة رقم 10 من مرسوم القانون رقم 2007/30 (جواز سفر ساري، صورة شخصية، شهادة التسجيل بمكتب السجل المدني والمستندات الدالة علي علاقة القرابة بمواطن الاتحاد الاوروبي، وكذا بالأقارب المكفولين، في حالة طلبها).

يمكنكم الحصول علي كافة المعلومات والتفاصيل المتعلقة في صفحتنا علي شبكة المعلومات الدولية في العنوان التالي: http://europa.eu/youreurope/citizens/travel/entry-exit/non-eu-family/index_it.htm.

* يقصد بدول الاتحاد الاوروبي الدول المنضمة الي الاتحاد الاوروبي (بما فيها الدول الغير موقعة علي اتفاقية شنجن) بالإضافة الي النرويج و ايسلندا و ليشتنشتاين، مع استثناء سويسرا (يتم التعامل في حالة سويسرا تبعا لما ورد بالقسم "ب" من الجزء الثالث من كتيب الارشادات).